

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية

مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية بشار

السلسلة رقم 03

تسجيل المشاريع (التفريد)

سلسلة دليل إنجاز المشاريع التنموية في

إطار المخططات البلدية للتنمية -PCD-

تحقيق:

لولاية عبد العزيز

مدير البرمجة

و متابعة الميزانية

من إعداد:

حباب أحمد

رئيس مصلحة

تنمية البرامج المحلية

مطوية موجهة لفائدة الموظفين و الطلاب

المهتمين بمجال النفقات العمومية للتجهيز

ماي 2020

1. تحضير ملف التسجيل

بعد تبليغ الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المشاريع المقبولة يقوم رم ش ب بإعداد دفاتر

الشروط و مباشرة إجراءات الإعلان عن طلب

العروض للصفقات أو الاستشارات بالنسبة

للاتفاقيات وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي

15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و

تفويضات المرفق العام بعد استكمال الإجراءات و

اختيار المتعامل المتعاقد معه و الإعلان عن المنح

المؤقت و انقضاء آجال الطعون يحضر رم ش ب

ملف تسجيل العملية المكون من الوثائق التالية:

✓ طلب تسجيل العملية بعنوان المخططات البلدية للتنمية

✓ نسخة من الإعلان عن الإستشارة أو طلب العروض.

✓ نُسخ من محضر لجنة فتح و تقييم العروض (حصّة الفتح و التقييم).

✓ نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت .

✓ الكشف الكمي و التقديري للفائز بالصفقة أو الاتفاقية.

✓ محضر اختيار الأرضية الخاصة بإنجاز المشروع في حالة أشغال بناء.

✓ بطاقة تقنية مفصلة ممضية من طرف المصلحة التقنية المختصة و كذا صاحب المشروع .

✓ شهادة تسجيل العقار في الجدول العام للأموال الوطنية في حالة أشغال صيانة و ترميم العقارات

و ذلك طبقا لأحكام المادة 83 المعدلة من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

✓ نسخة من دفتر الشروط مؤشر عليه من طرف

لجنة الرقابة الخارجية بالنسبة للصفقات خاصة إذا كانت العملية محصصة و ذلك بغرض إظهار

الحصص في مقرر التسجيل طبقا للمادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام

2. إعداد مقرر التسجيل

يقوم رم ش ب بإيفاد عن طريق رئيس الدائرة

الملف كاملا و الخاص بتسجيل العملية إلى مديرية

البرمجة و متابعة الميزانية ، تقوم مصالح مديرية

البرمجة و متابعة الميزانية (مصلحة تنمية البرامج

المحلية) بالتأكد من نضج المشروع و يتم دراسة الملف

و التأكد من مدى مطابقته لأحكام المرسوم التنفيذي

98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و

يُعرض مقرر التسجيل للإمضاء من طرف الوالي باعتبارها أمراً بالصرف وحيداً في المخططات البلدية للتنمية.

3. المداولة على العمليات المسجلة

بعد إعداد مقرر أو مقررات تسجيل العملية أو العمليات، يتم تبليغها لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم رم ش ب بتسجيل عن طريق مداولة غير عادية لهاته المشاريع التنموية المقيدة في الجدول البلدي للتجهيز والإستثمار طبقاً لأحكام المادة 05 من المرسوم 136-73 القمعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وكذا أحكام التعليمات الوزارية المشتركة 14801 المؤرخة في 1975. ويكون هذا الجدول وثيقة الميزانية الأساسية لإنجاز المخطط البلدي للتنمية، تتم المصادقة على المداولة من طرف الهيئة الوصية طبقاً لأحكام المادة 57 من قانون البلدية 10-11.

• الترتيب السابع: مشكل من رقم واحد ويحدد المادة في صلب الفصل

• الترتيب الثامن – الثالث عشر: مشكل من ستة أرقام وتحدد الرمز التعريفي للمسير (رم ش ب).

• الترتيب الرابع عشر – الخامس عشر: مشكل من رقمين ويرمز إلى سنة تبليغ رخصة البرنامج.

• الترتيب السادس عشر – السابع عشر: مشكل من رقمين ويرمز إلى رقم ترتيب العملية في الفصل والمادة.

✓ جدول الملحق رقم 02: يتضمن نوع التمويل، الجدول الزمني للإنجاز (تاريخ التسجيل، الإنطلاق، الإستكمال)، الرقم التحليلي، الرقم الثابت المكون من 09 أرقام تعرف كما يلي:

• ستة الأرقام الأولى: ترمز إلى الرقم الثابت لرخصة البرنامج.

• ثلاثة أرقام الأخيرة: تمنح هاذه الأرقام من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وترمز إلى رقم ترتيب العملية المفردة ضمن مقرر رخصة البرنامج المعني.

✓ الأطراف المرسله إليهم.

المتمم لا سيما المادة 17 وكذا أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و

تفويضات المرفق العام وتطبيقاً لأحكام المادة 24 مكرر من المرسوم التنفيذي 98-227 والمنشور رقم 02/88 المتعلق بكيفية ترميز عمليات الإستثمارات يتم إعداد مقرر التسجيل المشروع وفقاً للنموذج الرسمي يتضمن أساساً ما يلي:

✓ تسمية البلدية والرقم التعريفي الخاص بها.

✓ رخصة البرنامج محددة بالدينارات.

✓ جدول الملحق رقم 01: يتضمن نص العملية مع

تحديد موقعها، رخصة البرنامج لكل عملية محددة بألاف دج، العدد، الرقم التحليلي مشكل من 15 رقم وحرفين تعرف كما يلي:

• الحرف الأول: نوع البرنامج N عادي أو خاص S

• الحرف الثاني: الفترة المعنية

• الترتيب الثالث: مشكل من رقم واحد ويحدد نوع التمويل 5 تمويل نهائي

• الترتيب الرابع - السادس: مشكل من ثلاثة أرقام تحدد الفصل المفتوح في المدونة

قائمة المراجع

- ☉ القانون 11-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003
- ☉ القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .
- ☉ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ☉ المرسوم 73-136 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية.
- ☉ المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتتم.
- ☉ التعليمات الوزارية المشتركة 14801 المؤرخة في 1975.
- ☉ المنشور رقم 88/02 المتعلق بكيفية ترميز عمليات الإستثمارات